

ملاحظات معهد القانون الدولي و حقوق الإنسان  
حول  
مشروع قانون منحة طلبة الجامعات و المعاهد العراقية  
آب 2008

ملاحظة: يجب أن يحدد الغرض من القانون في المادة الأولى كي يظهر القانون بشكل متكامل.  
المقترح: تُحدد المادة الأولى الهدف من القانون و ذلك بإضافة ما ينص على:

- [ يهدف قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الى تيسير فرص التعليم العالي و فسخ المجال أمام الطلبة من ذوي الدخل المنخفض والمحدود للانخراط في مؤسسات التعليم العالي. كما يهدف القانون الى تمكين شريحة الطلبة في العراق من إكمال دراستهم و بالتالي المساهمة في دعم و تنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية في العراق، أخذين بنظر الاعتبار الظروف الأمنية و الاقتصادية التي عانى منها العراقيون جميعاً].

المادة 1:

- الفقرتان أولاً و ثانياً  
○ الملاحظة: هل تشمل هذه المنحة جميع الطلبة؟ هل هنالك شروط للمؤهلين للمنحة أو إجراء مُعيّن للتقديم؟ كيف ستتم عملية توزيع المنحة والإشراف عليها؟ من له صلاحية صرف الأموال وكيف سيتم الإشراف عليها كي يُضمن وصولها إلى جميع المستحقين؟  
○ المقترح: الحاجة الى إضافة آليات لجعله قانوناً فاعلاً- ما هي شروط الاستحقاق إن وجدت؟ كيف سيستلم الطالب المنحة و كيف ستشرف الحكومة على ذلك؟ فيما يلي نصوص مقترحة:
  - [يشترط في من يستحق المنحة أن:
    - أ - يكون مواطن عراقي
    - ب - يكون منتسب لكلية أو معهد رسمي
    - ت - لا يكون مشمولاً بأي مساعدات حكومية أخرى في مجال التعليم
    - ث - يكون دخل العائلة أقل من (س) دينار (وذلك لاستثناء أبناء العوائل الغنية)]
  - [يجب أن يُقدم الطالب المؤهل طلباً في موعد أقصاه (س) يُثبت فيه أهليته للمنحة مدعوم بالوثائق اللازمة وأن يوقع على تعهد بصحة المعلومات المقدمة. يجب أن يقدم الطالب طلباً جديداً كل عام.]
  - تقوم وزارة التعليم العالي بصرف التمويل اللازم والإشراف عليه (أو أية جهة أخرى يمكن تحديدها، كأن يكون مجلس أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة. قد تكون أسهل السبل وأكثرها فاعلية توزيع الحصة المستحقة لكل جامعة أو كلية أو معهد، والزامهم بإرسال تقارير الى وزارة التعليم العالي). يكون الدفع مباشر الى الطالب. يُدفع 50% من مبلغ المنحة مقدماً الى الطالب خلال الأسابيع الستة الأولى من بداية الفصل الدراسي الأول، و يسلم المبلغ المتبقي كدفعة ثانية بعد ستة أشهر من الدفعة الأولى. يتم الدفع أما مباشرة الى حساب بنكي باسم الطالب أو تحدد جهة حكومية يستلم منها الطالب المنحة بوصول موقع. أية دفعة لا تستلم أو تصرف بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها تعتبر لاغية.]

- ملاحظة: من المفروض تحديد عدد السنوات التي يستحق عنها الطالب المنحة، فقد يستغرق بعض الطلبة عدد أكثر من السنوات للتخرج أو قد يرغب الطالب الاستمرار بالدراسة الى مستويات

- دراسية أخرى- هل سيستمر الطالب باستلام المنحة. إضافة الى أن المبلغ الذي يخصص للطالب في الدراسة التي مدتها أربع سنوات و للدراسة الصباحية بدوام كامل تختلف عن المبلغ الذي يخصص لطالب الدراسة المسائية بدوام جزئي و لديه عمل ودخل مادي، كذلك تختلف عن طالب الماجستير والدكتوراه.؟]
- ملاحظة: ماذا يحدث عند ترك الطالب للدراسة؟ هل عليه إعادة مبلغ المنحة الذي استلمه أم فقط يفقد أهليته لاستلام المنحة مستقبلاً؟ هل يحق للطالب التقديم على المنحة مرة واحدة أو إنه في حالة عودته للدراسة فيحق له التقديم مرة أخرى؟
  - المقترح: نحتاج الى تحديد آليات للإشراف على ذلك، من الممكن إضافة ما ينص على:
    - [يتعهد الطالب بإبلاغ وزارة التعليم العالي (أو أية جهة مكلفة بالإشراف على هذا المشروع) عن أية تغييرات تتعلق بشروط الأهلية، خلال 30 يوماً من حدوث التغيير. تضع الوزارة أو الجهة المكلفة أنظمة مناسبة تتعلق بإعادة مبلغ المنحة أو الحرمان منها مستقبلاً. يُعتبر عدم الإبلاغ عن التغييرات الحاصلة في شروط الأهلية احتيالياً تُتخذ بشأنه إجراءات مناسبة].
  - ملاحظة: هل يفترض تحديد مدة زمنية لانتهاؤ العمل بهذا القانون، حيث أن القصد منه مساعدة الطلبة الذين تأثروا بعدم استقرار الوضع الأمني والاقتصادي الحالي؟
  - المقترح: تحديد مدة العمل بهذا القانون ب 18 سنة من تاريخ إقراره على أن تتم مراجعته مستقبلاً. ستم إعادة تقييم الوضع الأمني والاقتصادي، عندها يحدد مجلس النواب العراقي استمرار الحاجة الى هذه المساعدة أو وجود حاجة لتعديلها.
  - ملاحظة: لماذا يمنح طلبة معاهد إعداد المعلمين مبالغ أقل؟ ما العبرة من ذلك؟ يجب أن يُقيّم المعلم في المجتمع و إن التعامل معهم كفئة منفصلة ومنحهم مبلغ أدنى يعطي رسالة تدل على عدم تقدير الحكومة العراقية لهم.
  - المقترح: إلغاء الفقرة الثانية من المادة (1) و إضافة معاهد إعداد المعلمين الى الفقرة الأولى من المادة (1)

## المادة 2

- أولاً
  - ملاحظة: لماذا لا يستطيع الطالب الحصول على إعانات مالية من جهات غير حكومية أو مصادر خاصة؟
  - المقترح: تعديل الفقرة وتحديد الاستثناء بالطلبة الذين يستلمون إعانات مالية إضافية من الحكومة.
  - ملاحظة: هل يسري الاستثناء إذا كان فرد آخر في الأسرة يستلم معونات مالية من الحكومة أم الطالب فقط؟ وهل يشمل ذلك الإعانات المالية لغرض التعليم فقط أم الإعانات المالية بشكل عام؟ مثلاً إذا كان مقدم الطلب يستلم إعانات من الحكومة بسبب العوق، هل يجعله ذلك غير مؤهل لاستلام منحة الطلبة؟ بالإضافة الى ذلك، إذا كان فرد آخر في الأسرة يستلم منحة الطلبة فهل يعني ذلك عدم أهلية مقدم الطلب لاستلام المنحة؟
  - المقترح: توضيح صيغة النص. تحديد الاستثناء بمن لا يتلقون إعانات مالية من جهات حكومية لغرض التعليم. مثال :
    - [...ويجب أن لا يتلقى المتقدم إعانات مالية أخرى من الحكومة لغرض التعليم ]

● ثانياً: لا توجد ملاحظات

● ثالثاً:

- ملاحظة: كيف ستم متابعة التقدير السنوي للطالب؟ هل سيتعهد الطالب بإبلاغ الجهة المعنية في حال رسوبه؟ أم تقوم الكليات والمعاهد بإبلاغ الجهة المعنية؟
- المقترح: يجب وضع آليات لذلك
- الملاحظة: غير واضح ربما بسبب الترجمة، هل يعني ذلك أن على الطالب الرسوب سنتين متتاليتين كي يتم قطع المنحة عنه؟

○ المقترح: بحاجة الى توضيح ذلك

المادة 3:

- ملاحظة: لا يستطيع رئيس الوزراء أن يتخذ بمفرده قرارات ذات طابع تشريعي لذلك يجب تغيير النص. وما هي الظروف التي تقتضي زيادة مبلغ المنحة؟ كيف يتم تحديدها؟
- المقترح: تحتاج الى توضيح. أضيف نص مشابه لما يلي:
  - [لمجلس النواب العراقي زيادة مبلغ المنحة حسب مقدار التضخم في الأسعار]

المادة 4 : لا توجد ملاحظات

المادة 5: أضافة مادة جديدة تحدد بند الموازنة المالية المتعلق بصرف المبالغ

- يجب أن يكون المبلغ المقرر لهذه المنحة جزءا من الموازنة المالية لوزارة التعليم العالي أو أية مؤسسة أخرى يتم تحديدها لإدارة هذه العملية